



**لائحة**  
**صرف المساعدات**  
**للمسنفدين**

## ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين

تقدم الجمعية خدماتها :

للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والايام

### صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحثين الاجتماعيين وقسم الخدمة الاجتماعية بالجمعية واللجنة المختصة . .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية السنوية عن ١٠٠٠ ريال ويرفع تقارير عن الحالة كلما رأت إدارة الجمعية ذلك .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- أ- فئة المستفيد تكون (أ). ثم تليها فئة ( ب ) ثم تليها ( ج ) ثم تليها ( د ) ثم تليها ( هـ ) .
- ب- عدد افراد الاسرة .
- ت- توفر ميزانية للمشروع .

### صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
  ٢. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد تكون فئة ( أ )
  - عدد أفراد الأسرة .
  - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
  - توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط صرف السلة الغذائية :

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد ( جميع الفئات بالجمعية ) .
٢. عدد افراد الاسرة .
٣. توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط صرف الاثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
  - ٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ- فئة المستفيد (أ) .
  - ب- عدد أفراد الأسرة .
  - ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .

ث- توفر ميزانية للمشروع .

### **ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :**

#### **الفواتير:**

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنتين .
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

### **الحريق والسيول:**

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة ( أ )
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (١٠٠٠) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

### **ضوابط دعم الزواج الأول :**

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب- ان يكون مقيم برويضة العرض والقرى والهجر التابعة لها لأكثر من سنة واحدة .
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ- توفر ميزانية للمشروع .

### **ضوابط دعم العلاج :**

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة ( أ ) .
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القويعية .
- ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ١٠٠٠ ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

## ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ .
  - ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
  - ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
  - ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
  - ج- تتكون الاسرة من ثمانية أفراد على الاقل .
  - ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
  - خ- عدم وجود مسكن لائق
  - د- قرار لجنة البحث .
  - ذ- توفر ميزانية للمشروع .
  - ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
  - أ- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. فئة المستفيد ( أ ) .
  ٢. عدد افراد الاسرة ( ٨ ) أفراد .

## ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

